

دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلمية 12

في مسجد صالح الكندري في ضاحية صباح السالم (ق ١)
 في الفترة من الخميس ٢٨ / ٥ / ١٤٣٦ هـ إلى الجمعة ٦ / ٧ / ١٤٣٦ هـ
 الموافق ١٩ - ٢٧ / ٣ / ٢٠١٥ م

كتاب النكاح والطلاق

من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ

رسالة مختصر الحقوق

للعلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ

كتاب الاعتقاد

لابن أبي يعلى الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ

مختصر الحقوق

تأليف
 العلامة حماد الأنصاري

مطبوع في دار النشر
 دار النشر

كتاب الاعتقاد

تأليف
 ابن أبي يعلى الفراء

دَوْرَةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْعَلَمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على نبيه الأمين، محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد، فهذه **دَوْرَةُ الْخَلِيفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى بَنِي كَلْبٍ الْعَلَمِيَّةِ** الثانية عشرة المحتوية على شرح دُرَرٍ من مصنفات علماء أجلاء.

فأما الدُّرَّةُ الأولى فهي: كتاب «الاعتقاد» لابن أبي يعلى الفراء (ت : ٥٢٦هـ).
والدُّرَّةُ الثانية: كتاب «النكاح والطلاق» من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ).

والدُّرَّةُ الثالثة: رسالة «مختصر الحقوق» للعلامة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (ت : ١٤١٨ هـ).

ويقوم بشرح كتاب «الاعتقاد» ورسالة «مختصر الحقوق» فضيلة الشيخ الدكتور العلامة: صالح بن سعد السحيمي حفظه الله، المدرس في المسجد النبوي.
وأما كتاب «النكاح والطلاق من البلوغ» فيقوم بشرحه فضيلة الشيخ: محمد بن بخيت الحجيلي حفظه الله، عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

فأوصي إخوتي من طلبة العلم بحضور هذه الدروس العلمية المفيدة رغبة في الحصول على الدرجات العلى من الله ﷻ لقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وحتى لو كان طلبة العلم على درجة من العلم مرموقة، فإن الاستكثار من العلم مَرغَّب فيه، لأن الله ﷻ أمر نبيه الكريم ﷺ بالاستزادة منه وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

كما أن حضور مجالس العلم تَنْزِلُ السكينة على حاضريها كما تغشاهم الرحمة وتحفهم الملائكة لحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم^(١).

وعندما يدرس الطلبة هذه الكتب على أيدي العلماء تورث دراستهم فهماً دقيقاً لمعانيها وما يخفى من دلالات غير واضحة، كما أن العلماء يرشدونهم إلى ما يمكن أن يضاد هذه الدلالات، كما يقومون بالإجابة عن أي استفسار يدور بخلدهم، والرد على أي شبهة يمكن أن تطرأ عليهم.

وللعلم، فإن الطلبة قد ينهلون من علمائهم فوائد قد لا يتأتى لهم أن ينالوها إلا بشق الأنفس.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم: (٢٦٩٩).

كما أن العلماء قد وفروا على طلبتهم عناء السفر والذهاب إليهم،
فهاهم قد جاءوا إلى عقر دارهم دون كلفة على طلبتهم، فالبدار البدار لنهل العلم
منهم.

وأختم بفائدة ذكرها ابن القيم رحمته الله في كتابه «مفتاح دار السعادة»^(١): عن عمر
بن الخطاب رضي عنه أنه قال: (إنَّ الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل
جبال تهامة، فإذا سمع العلم خاف ورجع وتاب، فانصرف إلى منزله وليس عليه
ذنوب، فلا تفارقوا مجالس العلماء).

كما اتقدم بالشكر الجزيل لمن قام برعاية هذه المجالس وإقامتها،
فهي في موازين حسناتهم إن شاء الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

بدر بن عبدالله البدر

الكويت

١٠ جمادى الأولى ١٤٣٦ هجري

الموافق ١ / مارس / ٢٠١٥ م

كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

من بلوغ المرام

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(٧٣٣ هـ - ٨٥٢ هـ)

دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلميه

اسم الشيخ:

مكان الدرس:

اسم الطالب:

رقم الهاتف:

المجلس	اليوم والتاريخ	بداية الدرس	نهاية الدرس
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
الثامن			
التاسع			
العاشر			

ترجمة الشيخ محمد بن بخيت الحجيلي حفظه الله^(١)

أولاً: مولده ونشأته العلمية:

وُلد الشيخ محمد الحجيلي في المدينة النبوية بتاريخ: (١ / ٧ / ١٣٨٨ هـ).

ونشأ في بيت والديه، وهما - حفظهما الله - من أهل الصلاح والخير.

وقد كان والده عظيمَ التعلقِ بربه، كثيرَ التَّعبُد، لا يُرى في البيت إلا وهو صائم، أو يصلي، أو يتلو كتابَ ربه، وكانت عنده مكتبةٌ علميةٌ صغيرةٌ مفيدة.

وكان والداه يَحْتَنانه هو وأخوته دائماً على التمسك بالدين، والعبادة.

فلهذا كُلِّهِ بعد توفيق الله أثر بالغ في توجُّهِ الشيخ لطلب العلم منذ نعومة أظفاره.

ثم انضمَّ من صغره لحلقات تحفيظ القرآن، كما هي العادة بالبداة بحفظ كتاب الله لكل من رام طلب العلم.

وبعد ذلك تهيأ له الالتحاق بحلق العلم، والدراسة على العلماء، بعد الثامنة عشر من عمره.

(١) ضيف دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (عليه السلام) العلمية الثانية عشرة والذي سيشرح كتاب «النكاح والطلاق من بلوغ المرام».

ثانياً: أبرز شيوخه:

قد حضر الشيخ عدة مجالس للعلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله ، والعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، والعلامة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله ، والشيخ محمد بن علي آدم الأثيوبي حفظه الله .

كما أنه لازم جماعةً من علماء المدينة النبوية الأعلام، منهم:

- الشيخ محمد أمان بن علي الجامي رحمه الله
- الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله
- الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد حفظه الله
- الشيخ صالح بن سعد السحيمي حفظه الله
- الشيخ عبيد الجابري حفظه الله
- الشيخ صالح العبود حفظه الله.

ثالثاً: أبرز الذين زاملهم الشيخ حفظه الله:

قد زامل الشيخ حفظه الله في مرحلة الطلب والدعوة إلى الله جماعةً من الشيوخ الأفاضل، من أبرزهم:

١ - د. صالح بن عبد العزيز سندي حفظه الله

٢ - الشيخ مصطفى عبدالقادر الهوساوي حفظه الله

٣ - د. سامي بن علي القليطي حفظه الله.

٤ - د. عبدالله بن عبدالرحيم بخاري حفظه الله.

رابعاً: أبرز المصنفات والمشاركات الدعوية:

* فأما المصنّفات فمنها:

- تحقيق كتاب الحدود من «التوضيح شرح الجامع الصحيح» لابن الملّقن وهي رسالته للماجستير.
- جواب ابن القيم عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في العقيدة والطهارة والصلاة وهي رسالته الدكتوراه.
- نقد البخاري لظاهرة الغلو من خلال تراجمه.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء السنة.
- أحاديث الاستحاضة جمع ودراسة.
- مكفّرات الذنوب.

* وأما المشاركات:

- فقد شارك الشيخ حفظه الله في عدّة دورات علمية؛ داخل وخارج المملكة.
- وشارك في التوعية والإرشاد في موسم الحج.
- وشارك في مؤتمر إعداد الدعاة في جمهورية توغو بأفريقيا.

٩٧٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق عليه.

This image shows a single sheet of white paper with horizontal blue or grey ruling lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are approximately 20 lines visible. The paper has a slightly textured appearance and is set against a dark background.

٩٧٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله، وأثنى عليه، وقال: «لكني أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه.

٩٧٦ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبلاء، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود. إني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة». رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

٩٧٧ - وله شاهد: عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار.

٩٧٩ - وعنه، أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

٩٨٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ الشَّهْدَ في الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويقرأ ثلاث آيات. رواه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي، والحاكم.

٩٨١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل». رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم.

٩٨٢ - وله شاهد: عند الترمذي، والنسائي؛ عن المغيرة.

٩٨٣ - وعند ابن ماجه، وابن حبان: من حديث محمد بن مسلمة.

- ٩٨٤ - ولمسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها»؟ قال: لا. قال: «اذهب فانظر إليها».
- ٩٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَخْطُبُ بعضكم على خِطْبَةِ أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».
- متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٩٨٦ - وعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.

قال: «فهل عندك من شيء؟». فقال: لا، والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهلِكَ، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب، ثم رجع، فقال: لا، والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه.

فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستَه لم يكن عليك شيء». فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام؛ فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به، فدعي له، فلما جاء. قال: «ماذا معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها. فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك؟». قال: نعم. قال: «اذهب، فقد ملكتُكِهَا بما معك من القرآن». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية له: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن».

وفي رواية للبخاري: «أمكنّاها بما معك من القرآن».

٩٨٧ - ولأبي داود: عن أبي هريرة قال: «ما تحفظ»؟ قال: سورة

البقرة، والتي تليها. قال: «قم. فعلمها عشرين آية».

٩٨٨ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». رواه أحمد، وصححه الحاكم.

٩٨٩ - وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، وأُعلِلَ بالإرسال.

٩٩٠ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ
بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ
فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا
النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها». رواه ابن ماجه، والدارقطني، ورجاله ثقات.

٩٩٤ - وعن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار؛ والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. متفق عليه.

واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

٩٩٦ - وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة زوّجها وليان، فهي للأول منهما». رواه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي.

٩٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه.

٩٩٩ - وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكَحُ المحرم، وَلَا يُنْكَحُ» رواه مسلم. وفي رواية له: «وَلَا يُخْطَبُ». وزاد ابن حبان: «وَلَا يُخْطَبُ عليه».

١٠٠١ - ولمسلم: عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

١٠٠٢ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحلتم به الفروج». متفق عليه.

١٠٠٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر.

متفق علیہ.

١٠٠٦ - وفي الباب: عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي.

١٠٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

١٠٠٨ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فُسِّلَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا. حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِهَا ما ذاق الأول». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

رواه مسلم.

١٠١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، اُنْكِحُوا أبا هند، وَاُنْكِحُوا إِلَيْهِ». وكان حجّاماً. رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد.

١٠١٣ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خُيِّرَت بريرة على زوجها حين عَتَقْتُ. متفق عليه في حديث طويل.
 ولمسلم عنها: أن زوجها كان عبداً.
 وفي رواية عنها: كان حراً. والأول أثبت.
 وصح عن ابن عباس عند البخاري، أنه كان عبداً.

١٠١٤ - وعن الضحاک بن فیروز الدیلمی، عن أبیه قال: قلت: یا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أُخْتَانِ، فقال رسول الله ﷺ: «طلق أیتھما شئت». رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعله البخاري.

١٠١٥ - وعن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً. رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

١٠١٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن كاه جديد. قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

١٠١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله! إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

١٠١٩ - وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بِكَشْحَهَا بياضاً، فقال: «البيسي ثيابك، والحقني بأهلك»، وأمر لها بالصدّاق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

١٠٢١ - وروی سعید أيضاً: عن علي نحوه، وزاد: أو بها قرن، فزَوَّجَهَا بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

١٠٢٢ - ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: قضى عمر في العنين، أن يُؤَجَّلَ سنة. ورجاله ثقات.

١٠٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأُعلِّ بالوقف.

١٠٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمه كسرته، وكسرها طلاقها».

١٠٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لِنَدْخُلَ. فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً». - يعني: عشاءً - لكي تمتشط الشَّعْثَةُ، وتستحدَّ المَغِيبَةُ. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

١٠٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». أخرجه مسلم.

١٠٢٨ - وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أَكَلْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، وَلَا تضرب الوجه، وَلَا تُقَبِّح، وَلَا تهجر إِلَّا في البيت». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

١٠٢٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا؛ فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبداً». متفق عليه.

ولمسلم: «كان الذي في السماء ساخناً عليها حتى يرضى عنها».

١٠٣٣ - وعن جدامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً».

ثم سألوه عن العَزْلِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواؤدُ الخفي».

رواه مسلم.

١٠٣٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، لو كان شيء ^م يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن. متفق عليه.

ولمسلم: فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا.

١٠٣٧ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه أَعْتَقَ صفية، وجعل عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. متفق عليه.

١٠٣٨ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صدق رسول الله ﷺ قالت: كان صدقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فذلك خمسمائة درهم، فهذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم.

١٠٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج عليُّ فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ: «أعطاها شيئاً». قال: ما عندي شيء. قال: «فأين درعك الحُطَمِيَّةُ؟». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

١٠٤٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ». رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي.

١٠٤١ - وعن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يَدْخُلْ بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، وعليها العَدَّةُ، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلَّى الله عليه وآله في بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ - امرأة منا - مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود. رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي وجماعة.

١٠٤٣ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين. أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك.

١٠٤٥ - وعن عليٍّ عليه السلام قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.
أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال.

١٠٤٦ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٠٤٧ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَعَوَّذَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِ»، فَطَلَقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١٠٤٨ - وأصل القصة في «الصحيح» من حديث أبي أسيد الساعدي.

٤ - باب الوليمة

١٠٤٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صُفْرَةٍ، قال: «ما هذا؟»، قال: يا رسول الله! إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «فبارك الله لك، أولِم ولو بشاة». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولمسلم: «إذا دعا أحدكم أخاه، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنَعُهَا من يَأْتِيهَا، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه مسلم.

- ١٠٥٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم أيضاً.
- ١٠٥٣ - وله من حديث جابر نحوه. وقال: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٠٥٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به». رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح.

۱۰۵۵ - وله شاهد: عن أنس عند ابن ماجه.

١٠٥٦ - وعن صفية بنت شيبة قالت: أَوَلَمْ يَنْبِئَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٥٨ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

١٠٥٩ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئاً». رواه البخاري.

١٠٦٠ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يا غلام! سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». متفق عليه.

١٠٦١ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها».

رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

۱۰۶۲ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا انتهى شياً أكله، وإن كرهه تركه. متفق عليه.

١٠٦٣ - وعن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال». رواه مسلم.

١٠٦٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء». متفق عليه.

١٠٦٥ - ولأبي داود: عن ابن عباس نحوه، وزاد: «أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ» .
وصححه الترمذي .

١٠٦٦ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، ويقول: «اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تُلْمَنِي فيما تملك ولا أملك».

رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن رجح الترمذي إرساله.

١٠٦٨ - وعن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قَسَمَ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

[illegible]

١٠٦٩ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٠ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه.

١٠٧١ - وعن عروة قال: قالت عائشة: يا ابن أخي! كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في القَسَمِ مِنْ مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُ علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها. رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، وصححه الحاكم.

١٠٧٢ - ولمسلم: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدينو منهن. الحديث.

١٠٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً»؟ - يريد: يوم عائشة - فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة. متفق عليه.

١٠٧٤ - وعنہا قالت: کان رسول اللہ ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيَّتھن خرج سهمها، خرج بها. متفق عليه.

١٠٧٥ - وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد». رواه البخاري.

١٠٧٩ - ولأحمد: من حديث سهل بن أبي حثمة: وكان ذلك أول خُلِعَ في الإسلام.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

١٠٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طَلَّقَ امرأته -وهي حائض- في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

وفي رواية أخرى للبخاري: وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ.

وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: **أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنْ**

رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، وأما

أنت طلقته ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيها أمرك به من طلاق امرأتك.

وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر: فردها عليّ، ولم يرها شيئاً،

وقال: «إِذَا طَهَرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

١٠٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم. رواه مسلم.

١٠٨٣ - وعن محمود بن لبید قال: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ بَكْتَابُ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ.

وفي لفظ لأحمد: طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنها واحدة». وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال.

١٠٨٨ - وللحارث بن أبي أسامة: من حديث عبادة بن الصامت رَفَعَهُ: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قاهن فقد وَجِبْنَ». وسنده ضعيف.

١٠٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم». متفق عليه

١٠٩٠ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى وضع
عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه». رواه ابن ماجه، والحاكم،
وقال أبو حاتم: لا يثبت.

١٠٩١ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لِيَسْ شَيْءًا. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. رواه البخاري.

ولمسلم: إذا حَرَّمَ الرجل عليه امرأته، فهي يمين يُكْفَرُهَا.

١٠٩٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أن ابنة الجون لما أُدْخِلَتْ على رسول الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لقد عدت بعظيم، الحقّي بأهلك». رواه البخاري.

١٠٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك». رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول.

١٠٩٤ - وأخرج ابن ماجه: عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضاً.

١٠٩٦ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يَعْقِل، أو يُفِيْق». رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

١٠٩٧ - عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ، ثُمَّ يُرَاجَعُ، وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا.
رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح.

١٠٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لَمَّا طَلَّقَ امرأته، قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرَّه فليراجعها». متفق عليه.

١٠٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة. رواه الترمذي، ورواته ثقات.

١١٠٠ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يُطَلَّقَ، ولا يَقْعُ عليه الطلاق حتى يُطَلَّقَ. أخرجه البخاري.

١١٠١ - وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بِضْعَةَ عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يَقِفُونَ المُولي. رواه الشافعي.

١١٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء الجاهلية السنّة والستين، فوقّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقلّ من أربعة أشهر، فليس بإيلاء. أخرجه البيهقي.

١١٠٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه الأربعة وصححه الترمذي، ورجَّح النسائي إرساله.

ورواه البزار - من وجه آخر - عن ابن عباس وزاد فيه: «كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ».

۳ - باب اللعان

١١٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل فلان فقال: يا رسول الله! أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلم يجبه.

فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأُنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووَعظهُ وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها.

ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم ثَنَّى بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم.

١١٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ قال للمُتَلَا عَيْنِينَ: «حِسَابُكُما على الله تعالى، أحَدُكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «إِنْ كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحلتتَ من فرجها، وَإِنْ كنتَ كذبتَ عليها، فذاك أَبعدُ لك منها». متفق عليه.

١١٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها مُوجِبَةٌ». رواه أبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات.

١١٠٩ - وعن سهل بن سعد - في قصة المُتَلَاعِنِينَ - قال: فلما فرغا من تلاعُنيهما قال: كذبتُ عليها يا رسول الله! إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. متفق عليه.

١١١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال: «عَرِّبْهَا». قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «فاستمتع بها». رواه أبو داود، والبزار، ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي من - وجه آخر - عن ابن عباس بلفظ قال: «طَلَّقْهَا». قال: لا أصبر عنها. قال: «فأمسكها».

١١١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حين نزلت آية المُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١١٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلَ طَرْفَةِ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مُوقُوفٌ.

وفي رواية لمسلم: وهو يُعَرِّضُ بأن يَنْفِيَهُ، وقال في آخره: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

٤ - باب العدة والإحداد

١١١٤ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نَفَسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تَنكِحَ، فأذن لها، فَنَكَحَتْ. رواه البخاري.

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة.
وفي لفظ لمسلم، قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوّج وهي في دمها،
غير أنه لا يقرّبها زوجها حتى تطهر.

١١١٥ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أُمِرْتُ بِريرة أن تَعْتَدَ بثلاث حِيَصٍ . رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

١١١٦ - وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً: «ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه مسلم.

١١١٨ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَعَلْتُ على عيني صَبْرًا، بعد أن تُوفِّيَ أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْسُطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قلت: بأي شيء أَمْسُطُ؟ قال: «بِالسَّدْرِ». رواه أبو داود، والنسائي، وإسناده حسن.

١١١٩ - وعنہا: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابنتي ماتت عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: «لا». متفق عليه.

١١٢٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا
فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلُكَ، فَإِنَّكَ
عَسَى أَنْ تَصَدَّقَني، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رواه مسلم.

١١٢١ - وعن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرَكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّهْلِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

١١٢٢ - وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله! إن زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُفْتَحَمَ عليّ، قال: فأمرها، فتحولت. رواه مسلم.

١١٢٣ - وعن عمرو بن العاص قال: لا تُلِسُوا علينا سُنَّةَ نبينا، عِدَّةُ أم الولد إذا تَوَفِّيَ عنها سيدها أربعة أشهر وعشْرٌ. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع.

١١٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: طلاق الأُمّةِ تطليقتان، وعدّتها حيضتان. رواه الدارقطني.
وأخرجه مرفوعاً وضعفه.

١١٢٧ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرَأٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار.

١١٢٨ - وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: تَرَبَّصْ أربع سنين، ثم تَعْتَدْ أربعة أشهر وعشرًا. أخرجه مالك، والشافعي.

١١٢٩ - وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

١١٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يَخْلُون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم». أخرجه البخاري.

١١٣٣ - وله شاهد: عن ابن عباس في الدارقطني.

- ١١٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». متفق عليه من حديثه.
- ١١٣٥ - ومن حديث عائشة في قِصَّةِ.
- ١١٣٦ - وعن ابن مسعود، عند النسائي.
- ١١٣٧ - وعن عثمان. عند أبي داود.

١١٣٨ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». أخرجه مسلم.

١١٣٩ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». متفق عليه.

١١٤٠ - وعنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل. فقالت: يا رسول الله! إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال. قال: «أرضعيه، تحرمي عليه». رواه مسلم.

١١٤١ - وعنهما: أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
 بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ
 بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ عَلَيٌّ. وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُكَ». متفق عليه.

١١٤٢ - وعنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رَضَعَاتٍ معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فَتَوَفَّى رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن. رواه مسلم.

١١٤٣ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ:
 «إِنهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ
 النَّسَبِ». متفق عليه.

١١٤٤ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رواه الترمذي، وصححه هو والحاكم.

١١٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رَضَاعَ إلا في الحَوْلَيْنِ. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجحا الموقوف.

١١٤٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». رواه أبو داود.

١١٤٨ - وعن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُسْتَرْضَعَ الحمقى. أخرجه أبو داود وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

[illegible]

١١٤٩ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاحٍ؟ فقال: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ». متفق عليه.

١١٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكَلَّفُ من العمل إلا ما يُطيق». رواه مسلم.

١١٥٢ - وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح...». الحديث. وتقدم في عشرة النساء.

١١٥٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ - في حديث الحج بطوله - قال في ذكر النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». أخرجه مسلم.

١١٥٤ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوتُ». رواه النسائي.
وهو عند مسلم بلفظ: «أن يحبسَ عَمَّن يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

١١٥٥ - وعن جابر يرفعه - في الحامل المتوفى عنها - قال: «لا نفقة لها». أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه.

١١٥٦ - وثبت نَفْيُ النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم.
رواه مسلم.

١١٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول». تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني. رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

١١٥٩ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فإن طَلَّقُوا بَعَثُوا بنفقة ما حَبَسُوا. أخرجه الشافعي. ثم البيهقي بإسناد حسن.

١١٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على أهلِكَ». قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك». قال عندي آخر، قال: «أنت أعلم». أخرجه الشافعي واللفظ له، وأبو داود.

وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

١١٦١ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أُمُّكَ». قلت: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ». قلت: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ». قلت: ثم من؟ قال: «أَبَاكَ، ثم الأقرب فالأقرب». أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه.

١١٦٢ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به، ما لم تَنْكِحِي». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

١١٦٤ - وعن رافع بن سنان؛ أنه أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امرأته أن تُسَلِمَ. فَأَقْعَدَ النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وَأَقْعَدَ الصبي بينهما. فمال إلى أمه، فقال: «اللهم اهده». فمال إلى أبيه، فأخذه. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

- ١١٦٥ - وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
- ١١٦٦ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

١١٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لُقْمَةً أو لقمتين». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١١٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عُذِّبَتْ امرأةٌ في هرةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الأرض». متفق عليه.

كِتَابُ الْأَعْتِقَادِ

لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ

(٤٥١ هـ - ٥٢٦ هـ)

دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلميه

اسم الشيخ:

مكان الدرس:

اسم الطالب:

رقم الهاتف:

المجلس	اليوم والتاريخ	بداية الدرس	نهاية الدرس
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
الثامن			
التاسع			
العاشر			

ترجمة المؤلف: ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو أبو الحسين محمد بن محمد بن حسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، البغدادي، المشهور بالقاضي أبي الحسين، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ^(٢).

ثانياً: نشأته العلمية:

نشأ القاضي أبو الحسين في بيئة علمية صالحة، حيث نشأ تحت رعاية والده العلامة محمد بن الحسين المشهور بالقاضي أبي يعلى، وهو شيخ الحنابلة وأمامهم في عصره، حيث عني بتعليم ابنه وتهذيبه منذ نعومة أظفاره، وكان أول ما يتلقاه طلاب العلم في ذلك الوقت حفظ القرآن، ثم بعد ذلك يُوجهون عنايتهم لدراسة الحديث النبوي وسائر العلوم الشرعية الأخرى. فأخذ على مشايخ بغداد في مختلف العلوم الشرعية، حتى فاق أقرانه.

(١) بقلم فضيلة الشيخ أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس والذي حقق هذه الرسالة وأضاف لها عناوين لكل فقرة أثبتناها هنا بين معكوفتين [].

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

قال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: (الإمام العلامة الفقيه القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى)^(١).

وقال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: (كان مفتياً مناظراً عارفاً بالمذهب ودقائقه، صلباً في السنة، كثير الحط على الأشاعرة)^(٢).

وقال عنه ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (برع في الفقه وأفتى وناظر، وكان عارفاً بالمذهب متشدداً في السنة)^(٣).

وقال عنه السلفي رَحِمَهُ اللهُ: (وكان كثيراً ما يتكلم في الأشاعرة، ويسمعهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، وله تصانيف في مذهبه، وكان ديناً ثقة ثباتاً، سمعنا منه)^(٤).

رابعاً: أشهر مصنفاته:

١ - طبقات الحنابلة، وهو مطبوع.

٢ - الرد على زائغي الاعتقاد في منعهم من سماع الآيات.

٣ - شرف الاتباع وسرف الابتداع.

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٦٠٢-٦٠٧).

(٢) سير أعلام النبلاء.

(٣) العبر (٢/٤٢٩).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/١٧٧).

- ٤ - المقنع في النيات.
- ٥ - المفتاح في الفقه.
- ٦ - المسائل التي حلف عليها أحمد.
- ٧ - إيضاح الأدلة في الرد على الفرقة الضالة المضلة.
- ٨ - المجموع في الفروع.
- ٩ - المفردات في أصول الفقه.
- ١٠ - تنزيه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
- ١١ - رؤوس المسائل.
- ١٢ - التمام لكتاب الروايتين والوجهين.
- ١٣ - المفردات في الفقه.
- خامساً: أشهر شيوخه:
- ١ - والده: القاضي أبو يعلى.
- ٢ - عبد الخالق بن عيسى الهاشمي العباسي المعروف بالشريف.
- ٣ - عبد الصمد بن مأمون.
- ٤ - أبو بكر الخطيب.

٥ - أبو بكر الخياط.

٦ - أبو المظفر هناد النسفي.

سادساً: أشهر تلاميذه:

١ - عبد المغيث بن زهير الحربي.

٢ - الجنيد بن يعقوب الجيلي.

٣ - عبد الغني بن الحافظ أبي العلاء الهمداني.

٤ - أبو نجيح محمود بن أبي المرجا الأصبهاني.

٥ - علي بن المرحب البطائحي.

٦ - محمد بن غنيمة بن القاق.

سابعاً: وفاته:

توفي القاضي أبو الحسين سنة (٥٢٦ هـ) مقتولاً في بيته، فرحمه الله وغفر له.

رب يسر

أخبرنا الشيخ الأجل أبو سعيد عبد الجبار بن يحيى بن علي بن هلال
الأعرابي قراءة عليه وأنا أسمع، وذلك في يوم الجمعة ثالث عشر من شوال
سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة للهجرة (٥٧٣هـ) قثنا القاضي الأجل أبو
الحسين محمد بن محمد بن الفراء قال:

الحمد لله حتى يرضى، ولا إله إلا الله العلي الأعلى، والحمد لله أهل
الحمد ومولاه ومنتهى الحمد ومبتداه، والحمد لله الذي أخرجنا بعد العدم
إلى الوجود في خير الأمم، واختار لنا دليلاً إليه من خلقه أكرمهم عليه،
ومن رسله أشرفهم لديه، وجعله أول السابقين منزلة، وأحسن النبيين
رسالة، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين، صلاة تخصهم وتعمهم أجمعين.

أما بعد، أعاذنا الله وإياك من التكلف لما لا نحسن، والادعاء لما لا نتقن، وجنبنا وإياك البدع والكذب، فإنهما شر ما احتقب، وأخبث ما اكتسب، فإنك سألت عن مذهبي وعقدي، وما أدين به لربي ﷻ، لتتبعه فتفوز به من البدع والأهواء المضلة، وتستوجب من الله ﷻ المنازل العلية، فأجبتك إلى ما سألت عنه، مؤملاً من الله جزيل الثواب، وراهباً إليه من سوء العذاب، ومعتمداً عليه في القول بالتأييد للصواب.

والتصديق بذلك: قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان،
يزيده كثرة العمل والقول بالإحسان، وينقصه العصيان.

ويستثنى في الإيمان، ولا يكون الاستثناء شكاً إنما هي سنة ماضية عند العلماء. فإذا سُئِلَ الرجل: أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، ويقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.

والإيمان والإسلام اسمان لمعنيين، فالإسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب؛ والإيمان عبارة عن جميع الطاعات.

[القرآن كلام الله غير مخلوق]

والقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، كيف قُرِئَ، وكيف كُتِبَ، وحيث يُتلى في أي موضع كان، والكتابة هي المكتوب، والقراءة هي المقروء، والتلاوة هي المتلو.

وكلام الله قديم، غير مخلوق على كل الحالات، وفي كل الجهات، فهو
 كلام الله غير مخلوق، ولا محدث، ولا مفعول، ولا جسم، ولا جوهر، ولا
 عرض. بل هو صفة من صفات ذاته. وهو شيء يخالف جميع الحوادث.

[صفة الكلام]

لم يزل ولا يزال متكليماً. ولا يجوز مفارقتة بالعدم لذاته. وأنه يُسَمَّعُ تارة من الله ﷻ، وتارة من التالي، فالذي يسمعه من الله سبحانه من يتولى خطابه بنفسه لا واسطة ولا ترجمان: كنبينا محمد ﷺ ليلة المعراج لما كلمه. وموسى على جبل الطور.

فكذلك سبيل من يتولى خطابه بنفسه من ملائكته، ومن عدا ذلك فإنها
يسمع كلام الله القديم على الحقيقة من التالي. وهو حرف مفهوم، وصوت
مسموع.

ثم الإيمان بأن الله جل ذكره واحد لا يشبهه شيء. ولا نُشَبِّه صفاته، ولا نكيّفه، ولا يكيّف صفاته وهم، وأن ما وقع في الوهم فالله وراء ذلك.

وأنه حي بحياة. عالم بعلم. قادر بقدره. سميع بسمع. بصير ببصر.
متكلم بكلام. مرید بإرادة. أمر بأمر. ناهٍ بنهي.

وَنُقِرُّ بِأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَٰإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥]. وَقَالَ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]. وَأَنَّ لَهُ يَمِينًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا بِقَوْلِهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] وَقَوْلِهِ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]. وَأَنَّ لَهُ قَدَمًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ فِيهَا قَدَمَهُ» يَعْنِي: جَهَنَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا بقول رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر» وهذا لفظ البخاري. وقد روى حديث النزول أحمد ومالك والبخاري ومسلم وأبو عيسى الترمذي وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني وأئمة المسلمين.

وأنه يضحك إلى عبده المؤمن بقول رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى رجلين قتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل. ثم يتوب الله على القاتل، فيقاتل في سبيل الله، فيستشهد» رواه البخاري وغيره.

وَنَقِرُّ بِأَنَّ لِلَّهِ نَفْسًا لَا كَالنَّفُوسِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقوله: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]. وروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﻋَﻠَﻴْهِ عَجَلٌ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي».

وَنُقَرِّبُ بَأْنَ اللّٰهٖ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوٰی، کَذٰلِکَ نَطْقُ بِهِ الْقُرْآنَ فِی سَبْعِ سُوْر:

في ﴿الْأَعْرَافِ﴾، و ﴿يُوسُفَ﴾، و ﴿الرَّعْدُ﴾، و ﴿طه﴾، و ﴿الْفُرْقَانِ﴾
و ﴿تَنْزِيلِ﴾ السجدة، و ﴿الحديد﴾.

وروي: «على صورة الرحمن». رواه الدارقطني وأبو بكر النجاد وأبو عبد الله بن بطة وغيرهم.

وَنُقِرُّ بِأَنَّ اللَّهَ إِصْبَعًا. رَوَى عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَهْزَنُ. ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعْجَبًا مِمَّا قَالَ، وَتَصَدِّقًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّتٌ يَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] أَخْرَجَهُ هَبَةُ اللَّهِ الطَّبْرِي وَالبخاري ومسلم.

وأبو عيسى الترمذي، ولفظه: أخبرني المبارك بن عبد الجبار الصيرفي في حلقة والذي رَحِمَهُ اللهُ بجامع المنصور بإسناده عن عبد الله قال: جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يمسك السموات على إصبع والأرضين على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يقول: «أنا الملك». قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي لفظ آخر قال: فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً.

وروى البخاري في صحيحه بإسناده في تفسير سورة ﴿ت﴾ عن أبي سعيد قال سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعةً، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً».

وروى البخاري بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة». وروى البخاري بإسناده عن عبد الله قال: ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية».

فإن اعتقد معتقد في هذه الصفات ونظائرها، مما وردت به الآثار الصحيحة، التشبيه في الجسم والنوع والشكل والطول؛ فهو كافر.

وإن تأولها على مقتضى اللغة وعلى المجاز فهو جهمي.

وإن تأولها على مقتضى اللغة وعلى المجاز فهو جهمي.

[منهج أهل السنة في الأسماء والصفات]

وإن أمرها كما جاءت، من غير تأويل، ولا تفسير، ولا تجسيم، ولا تشبيه، كما فعلت الصحابة والتابعون فهو الواجب عليه.

ويجب الإيمان بالقدر: خيره وشره، وحلوه ومره، وقليله وكثيره، وظاهره وباطنه، ومحبوه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره من الله، قضى قضاءه على عباده، وقدّر قدره عليهم لا أحد يعدو منهم مشيئة الله عز وجل ولا يجاوز قضاءه، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقعون فيما قدّر عليهم لا محالة، وهو عدل من ربنا عز وجل.

فأراد الطاعة، وشاءها، ورضيها، وأحبها، وأمر بها. ولم يأمر بالمعصية، ولا أحبها ولا رضيها، بل قضى بها، وقدّر لها، وشاءها، وأرادها. والمقتول يموت بأجله.

[الإيمان بعذاب القبر]

ثم الإيمان بعذاب القبر، وبمنكر ونكير، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤] قال أصحاب التفسير: عذاب القبر. وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كيف بك وملكا القبر فتانان، أسودان، أزرقان، أعينهما كالبرق الخاطف، وأصواتهما كالرعد القاصف، يطآن في أشعارهما، ويحفران بأنيابهما، بيدهما مرزبة، لو ضرب بها الثقلين لماتوا». قال عمر رضي الله عنه على أي حالة أنا يومئذ قال: «على حالتك اليوم» قال: إذن أكفيكما يا رسول الله.

وروى البخاري بإسناده عن أم خالد قالت: سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر، وقال النبي ﷺ: «لونجا أحد من ضمة القبر - أو ضغطة القبر - لنجا سعد بن معاذ».

ثم من بعد ذلك الإيمان بالصيحة للنشور، بصوت إسرافيل للقيام من القبور، فتلزم القلب أنك ميت ومضغوط في القبر، ومساءل في قبرك ومبعوث من بعد الموت فريضة لازمة. من أنكر ذلك فهو كافر.

[الإيمان بالبعث والصراط]

ثم الإيمان بالبعث والصراط. وشعار المؤمنين يومئذ: سلم سلم.
والصراط جاء في الحديث: «أنه أحدٌ من السيف وأدقُّ من الشعر».

وقال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالناس إلى الميزان فيتجادلون عنده أشد الجدل، وقال النبي ﷺ: «الميزان بيد الرحمن يخفضه ويرفعه».

[الحوض]

ثم الإيمان بالحوض والشفاعة، وقال النبي ﷺ: «إن لي حوضاً ما بين
أيلة وعدن - يريد أن قدره ما بين أيلة وعدن - أباريقه عدد نجوم السماء»
وقال أنس بن مالك: من كذَّبَ بالحوض لم يشرب منه .

ثم الإيمان بالمساءلة: أن الله تعالى جَلَّ ذِكْرُهُ يسأل العباد عن كل قليل وكثير في المواقف، وعن كل ما اجترموا.

[الجنة والنار]

ثم الإيـمان بأن الله خلق الجنة والنار قبل إن يخلق الخلق. ونعيم الجنة لا يزول أبداً والـحـور العـين لا يمـتن. وعذاب النار فـدائـم بدوامها، وأهلها فيها مـخلـدون خالـدون، من خرج من الدنيا غير معتقد للتوحيد ولا متمسك بالسنة.

فأما المسيئون الموحدون فإنهم يخرجون منها بالشفاعة. وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وأطفال المشركين في النار .

[نبوة محمد ﷺ]

ثم الإيمان بأن محمداً نبينا ﷺ، خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وإمام
المتقين ورسول رب العالمين، بعثه إلينا، وإلى الخلق أجمعين، وهو سيد ولد
آدم، وأول من تنشق عنه الأرض.

فَادَمَ وَمِنْ دُونِهِ تَحْتَ لَوَائِهِ الشَّاهِدَ لِكُلِّ نَبِيٍّ، وَالشَّاهِدَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ،
أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِيثَاقَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْإِيمَانِ وَالْبَشَارَةِ بِهِ، وَوَصَفِهِ وَتَبْيَانِهِ فِي
كُتُبِهِمْ، مَعَ مَا اخْتَصَّه اللَّهُ بِهِ مِنْ قَبْلِ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ الْمُعْجَزَاتِ
الْبَاهِرَاتِ.

من ذلك كتابه المهيمن على كل كتاب، والمخبر عنها، والشاهد لها،
والمصدق بها، لا يشبه الشعر، ولا الرسائل، البائن على كل كلام، بزعم
الأسماع والأفهام، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل
من حكيم حميد.

الذي عجزت الإنس والجن أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، كتاب جمع فيه النظم، والإعجاز، والبسط والإيجاز، والفصاحة، والبلاغة، والتحذير، والزجر، والأمر بكل طاعة، وتكرمة وأدب، والنهي عن كل منكر، وسرف ومعصية، وفعل قبيح مذموم.

والتعبد بكل فعل شريف مذكور من طهارة، وصلاة، وصيام، وزكاة،
وحج وجهاد وصلة الأرحام، والبذل والعطاء، والصدق والوفاء،
والخوف والرجاء، وما يكثر تعداده مما لا يحصى، مع حاجته ﷺ
لقومه حين قالوا: ﴿أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس: ١٥]. فأجابهم:
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]
من ربي.

ثم قال لهم: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٦] - يعني أربعين سنة - إني يتيم فقير، لا أكتب، ولا أختلف إلى معلم، ولا ساحر، ولا كاهن، ولا شاعر، أفلا تدبرون ذلك، وتعلمون أن هذه الآية لا يقدر عليها إلا الله.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود: ٤٩].

[illegible]

[الإسراء والمعراج]

وله ﷺ الآية العظمى التي ظهرت له في الأرض والسماء، التي لم يشركه فيها بشر، ولم يبلغ الذي بلغه أحد من النذر، التي إذا تدبرها ذو فهم وعقل وبصيرة علم أن الله قد جمع له فيها شرف المنازل والرتب، ما فضَّله بها على الأولين والآخرين.

وهو أنه ركب البراق، وأتى بيت المقدس من ليلته، ثم عُرج به إلى السموات، فسلم على الملائكة والأنبياء، وصلى بهم، ودخل الجنة، ورأى النار.

وافتَرَضَ عليه في تلك الليلة الصلوات ورأى ربه، وأدناه، وقَرَّبَه،
وكَلَّمَه، وشَرَّفَه، وشاهد الكرامات والدلالات، حتى دنا من ربه فتدلى،
فكان قاب قوسين أو أدنى.

وَأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَوَجَدَ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَعَلِمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. وهي رؤيا يقظة لا منام.

ثم رجع في ليلته بجسده إلى مكة.

وأخبر في كتابه أنه يعطيه في الآخرة من الفضل والشرف أكثر مما أعطاه في الدنيا بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]، وبسما له في الآخرة المقام المحمود الذي لا يدانيه فيه أحد من الأولين والآخرين. فنقلت من تاريخ ابن أبي خيثمة أبي بكر أحمد في أخبار المكيين بإسناده عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: يجلسه على العرش.

﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾. قال: يقعه على العرش.

وقد روى إسحاق بن راهويه عن ابن فضيل عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ قال: يجلسه معه على العرش.

وقال ابن عمير: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وسئل عن حديث مجاهد: يقعد محمداً على العرش. فقال: قد تلقته العلماء بالقبول، نسلم هذا الخبر كما جاء.

روى هذه الأخبار شيخنا أبو بكر المروزي وصنف في ذلك كتاباً كبيراً.

ورواه والدي رَحِمَهُ اللهُ عنه فيما أجازَه لنا بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قال: يجلسه معه على السرير. وبإسناده عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المقام المحمود فقال: «وعدني ربي القعود على العرش».

وبإسناده عن ابن عمر، قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يوعده ربه جل اسمه، فقال: «وعدي المقام المحمود وهو: القعود على العرش». وله الخوض الموعود في اليوم الموعود.

وأدهم في محاوره نبيه ﷺ وخطابه، فقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّنْ دُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] لا تقولوا: يا أحمد، يا محمد، يا أبا القاسم، أي قولوا: يا رسول الله، يا نبي الله، كما قال ﷺ: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

فأمرهم بتعظيمه ﷺ. كما عظمه وشرفه في خطابه على سائر أنبيائه، فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وخاطب الأنبياء

بأسمائهم: ﴿يَادَا﴾، ﴿يَسُوحُ﴾، ﴿يَا زَاهِيمُ﴾، ﴿يَمُوسَى﴾، ﴿يَعِيسَى﴾.

فأقام أمره ونهيه مقام القرآن ونهيه، وجمع له بين صفتين من صفاته، فقال:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [طه: ٢٥]. فأجابه الله إلى ذلك فقال: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ٣٦].
وقال لنبينا: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١].

وقال لنبينا ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] ولم يذكر ذلك الذنب. وقال: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ۖ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ٢-٣] ولم يذكر الوزر.

[الاعتقاد في الصحابة رضوان الله عليهم]

ثم الإيمان بأن خير الخلق بعد رسول الله ﷺ، وأعظمهم منزلة بعد النبيين والمرسلين وأحقهم بخلافة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضوان الله عليه، ثم بعده على هذا الترتيب أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم على هذا النعت والصفة أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ونشهد للعشرة بالجنة وهم أصحاب النبي ﷺ أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن
جراح، ثم الترحم على جميع أصحاب الرسول ﷺ، أولهم وآخرهم وذكر
محاسنهم. ومعاوية خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين.

ويجب هجران أهل البدع والضلال كالمشبهة والمجسمة والأشعرية
والمعتزلة والرافضة والمرجئة والقدرية والجهمية والخوارج والسالمية
والكرامية وبقية الفرق المذمومة.

فهذا اعتقادي وما أدين به لربي، وهو الذي مضى عليه والدي رَحِمَهُ اللهُ.
والحمد لله وصلى الله على محمد وعلى آله أجمعين.

رسالة مختصر الحقوق

لمحدث المدينة النبوية العلامة

أبي عبد اللطيف حماد بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ

(١٣٤٤ هـ - ١٤١٨ هـ)

دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (عليه السلام) العلمية

..... اسم الشيخ:

..... مكان الدرس:

..... اسم الطالب:

..... رقم الهاتف:

المجلس	اليوم والتاريخ	بداية الدرس	نهاية الدرس
الأول			
الثاني			
الثالث			
الرابع			
الخامس			
السادس			
الثامن			
التاسع			
العاشر			

ترجمة المؤلف: العلامة حماد بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ

أولاً: نسبه و مولده و وفاته:

هو حماد بن محمد بن محمد الأنصاري، من ذرية سعيد بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وُلد سنة (١٣٤٤ هـ)، في بلدة تادامكة، في الصحراء الكبرى، وهي الآن في ضمن دولة مالي .

ثانياً: نشأته وطلبه للعلم :

نشأ في بيت علم وقضاء وفتوى، وتلقى العلم في بلده عن أجلة المشايخ، وقد شرع وهو في العاشرة من عمره في حفظ القرآن الكريم غياً وتجويدة، فأكمل حفظه وتجويده وهو ابن خمس عشرة سنة.

ثم قرأ على خاله محمد أحمد بن تقي الأنصاري، الملقب بأستاذ الأطفال مقدمة «رسالة ابن أبي زيد» في علم التوحيد، كما تلقى عنه علوم اللغة العربية.

ثم درس على عمّه محمد أحمد الملقب بالبحر، لتبحره في علم الأصول، والحديث.

وأخذ علم الفرائض من شيخه الشريف حمود بن محمود الإدريسي الحسني.

وبعد أن جاوز سن العشرين بقليل التقى في أحد أسفاره في تلك البلاد بالشيخ محمد عبدالله المدني، إمام المسجد النبوي سابقاً، الذي أفاد منه كثيراً في العقيدة

السلفية، وحثه على الهجرة إلى بلاد الحرمين، ونصحه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأوصاه بالبحث عنها، واقتنائها، والعناية بعلم الحديث، وكتبه.

وتوجّه إلى المملكة العربية السعودية في عام (١٣٦٥هـ) مروراً بالسودان الذي أقام فيه سنة، حتى وصل إلى المملكة في عام (١٣٦٧هـ).

وهناك أفاد من عددٍ من مشايخ الحرمين والرياض وحمل عنهم علماً جماً.

ومن أشهر مشايخه في المملكة العربية السعودية:

١ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

٢ - الشيخ محمد بن تركي رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - الشيخ عبد الحق الهاشمي رَحِمَهُ اللهُ.

أعماله الوظيفية:

بدأ التدريس في المدرسة الصولتية بمكة في سنة (١٣٧١هـ) إلى نهاية سنة (١٣٧٤هـ).

ثم انتقل في سنة (١٣٧٥هـ) إلى معهد إمام الدعوة بالرياض، ودرّس فيه إلى سنة (١٣٨١هـ).

ثم نُقل إلى التدريس في المعاهد والكليات التي سُميت فيما بعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ودرّس فيها إلى سنة (١٣٨٣هـ).

ثم انتقل إلى معهد مكة العلمي ودرّس فيه سنتين.

وفي سنة (١٣٨٥هـ) انتقل إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية مدرساً في كلياتها المختلفة.

وفي سنة (١٣٩٦هـ) انتقل إلى التدريس في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، ومكث فيها إلى أن تقاعد عن العمل الرسمي سنة (١٤١٠هـ).

وأشرف وناقش عدداً كبيراً من الرسائل العلمية، في الجامعة الإسلامية، وغيرها من الجامعات.

أعماله الأخرى :

درّس سنين عديدة في المسجد النبوي ومما قرأ عليه فيه «الموطأ»، و«جامع الترمذي»، و«التوحيد لابن خزيمة»، وعلم الفرائض، واللغة العربية.

كان أحد أعضاء مجلس الإشراف على المسجد النبوي الشريف.

كان أحد أعضاء مركز خدمة السنة النبوية، بالجامعة الإسلامية.

شارك في كثير من الندوات والمحاضرات الدعوية المختلفة.

رحل إلى كثير من بلدان العالم للدعوة، وتصوير المخطوطات العربية في مكتبات العالم المختلفة.

كانت له في السنوات الأخيرة من عمره دروس في منزله في «صحيح البخاري ومسلم».

ثالثاً: رحلاته:

بعد استقرار الشيخ في بلاد الحرمين، وعمله في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، انتدب في عدة رحلات علمية، غالبها كان المقصود منه الاطلاع على محتويات بعض المكتبات العالمية، من مخطوطات السنة النبوية المشرفة، والعلوم المتصلة بها، ومن ثم القيام بتصوير ما يُحتاج إليه منها، فارتحل إلى الدول الآتي ذكرها:

الهند مرتين، في شوال (١٣٩٥هـ)، وفي جمادى الآخرة (١٣٩٩هـ).

تونس، والمغرب، في رجب (١٣٩٦هـ).

المغرب، وأسبانيا، في ربيع الأول (١٣٩٨هـ).

سوريا، في ربيع الثاني (١٣٩٩هـ).

مصر مرتين، في شعبان (١٤٠٠هـ)، وفي رجب (١٤٠٧هـ).

وكتب الشيخ - رحمه الله تعالى وغفر له - مذكراته عن هذه الرحلات، وأهم ثمارها، فكان أهمها تصوير مئات المخطوطات النفيسة في علم الحديث والعقيدة السلفية، حتى صارت مكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من أحسن المكتبات وأجودها لما تحتويه من نفائس المخطوطات في علم الحديث وغيره، لكونها انتقيت بعناية فائقة من قبل علماء وأساتذة الجامعة.

رابعاً: أثر الشيخ وجهوده في علم الحديث ونشر السنة النبوية:

حُبُّ للشيخ رَحِمَهُ اللهُ علم الحديث وجميع ما يتعلق به، فكان من أثر ذلك عليه أنه لما هاجر إلى بلاد الحرمين الشريفين، جعل من دأبه تلقي هذا العلم عن علماء الحرمين وغيرهم، واستجازتهم وتحصيل مروياتهم فيه.

فأخذ الحديث وعلومه عن عدة مشايخه تقدم ذكرهم، وصار مع ذلك يُحَصِّل ما يمكنه من كتب الحديث مطبوعةً ومخطوطةً، مهما كلفه ذلك من المؤنة، حتى اجتمع لديه مكتبة حديثية متخصصة، سار بذكرها الركبان، وصارت مرجعاً لطلبة الحديث في هذه البلاد وغيرها.

وظلت هذه المكتبة طوال حياته مفتوحاً بابها للمستفيدين والراغبين، وحتى يومنا هذا بفضل الله تعالى.

فانتفع بعلم الشيخ ومكتبته طلبة علم الحديث، وعلى الخصوص طلاب الدراسات العليا، فكان لا ييخل عليهم بالنصح والإرشاد، إذا سألوه عن قضية علمية، أو استشاروه في مواضيع يرغبون الكتابة فيها، أو كانوا يبحثون عن مصادر تعينهم على كتابة بحوثهم ورسائلهم، وكان يُسعفهم بما يحتاجون إليه، ليصوروه إن شاءوا، أو لينقلوا منه.

وكانت له حلقات علمية لدراسة كتب الحديث - إضافة إلى دروسه في الجامعة - فقد درَّس في المسجد النبوي الشريف «جامع الإمام الترمذي»، ودرَّس في داره «صحيح الإمام البخاري»، و«صحيح الإمام مسلم»، و«نيل الأوطار للشوكاني»، وغيرها.

وكانت دروسه حافلة بفوائد علمية متنوعة، من فقه، وأصول، ولغة، ونحو، وضبط للألفاظ، والأسماء، وأعانته على ذلك تنوع الفنون التي حصَّلهَا في سن الطلب.

وأثمرت تلك السنين الطويلة التي أمضاها الشيخ في التدريس والإفادة، كثرة الطلاب الذين أخذوا عنه، ونهلوا من علومه، من مختلف البلدان، حتى صار بعضهم من العلماء الذين يُشار إليهم بالبنان، ويُشهد لهم بالعلم والعرفان.

العلوم والمصنفات التي درَّسها:

نظراً لكون الشيخ رحمه الله تعالى مشاركاً في فنون عديدة على طريقة أهل العلم السابقين، فقد تنوعت العلوم التي درَّسها:

فقد درَّس في العقيدة السلفية:

«كتاب التوحيد لابن خزيمة»، و«كتاب الشريعة للأجري»، و«شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز»، و«كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب».

ودرَّس من كتب الحديث:

«صحيح الإمام البخاري»، و«صحيح الإمام مسلم»، و«الموطأ» و«جامع الترمذي»، و«بلوغ المرام»، و«منتقى الأخبار» مع شرح «نيل الأوطار».

ومن كتب المصطلح:

«نزهة النظر»، و«تدريب الراوي».

ومن كتب الأصول:

«الورقات لإمام الحرمين».

ومن كتب النحو:

«الآجرومية»، و«ألفية ابن مالك».

ودرس كتباً متفرقةً في عدة علوم: كالتفسير، والسيرة النبوية، والفرائض، وطبقات الرواة.

خامساً: مؤلفاته:

في العقيدة:

«مقدمة على كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري».

«كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر».

«الإعلان بأن لعمرى ليست من الأيمان».

«تحفة القاري في الرد على الغماري في مسألة التوسل».

في الفقه:

«رفع الأسى عن المضطر إلى رمي الجمار في المسا».

«تحفة السائل في صوم المرضع والحامل».

«تعريف أهل الطاعة بما ورد في التوقيت في الساعة».

«رفع المنار في صلاة الجمعة نصف النهار».

«القول المختار فيما ورد في الشعر المستعار».

«كشف اللثام عما ورد في دخول مكة بلا إحرام».

في الحديث وعلومه:

«فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب».

«بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني».

«إتحاف ذوي الرسوخ فيمن اشتهر بالتدليس من الشيوخ».

«تعليق الأنواط فيمن عرف بالاختلاط».

«يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر».

«إتحاف القاري بثبت الأنصاري».

«شرح في تخريج أحاديث كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد سماه:

«سبيل الرشده» ولم يُتمّه.

وله: «فتاوى حديثية» متفرقة يُعمل الآن على ترتيبها وإعدادها للطبع.

ومنها أجزاء حديثية في مسائل متفرقة:

«أدلة رفع اليدين في الدعاء».

«أحاديث ليلة النصف من شعبان».

«رفع الاشتباه عن حديث من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة».

«تحقيق القول في حديث من مضى عليه خمسة أعوام ولم يحج أو يعتمر».

وعمل الشيخ على تحقيق بعض المخطوطات الحديثية:

ومما طبع له من التحقيقات:

«المستفاد في مبهمات المتن والإسناد»، للحافظ أبي زرعة العراقي.

«ديوان الضعفاء» للحافظ الذهبي.

«ذيل الديوان» الآنف ذكره، للحافظ الذهبي أيضاً.

«جزء في تحريم نكاح المتعة» للحافظ نصر بن إبراهيم المقدسي.

«ذكر من اختلف النقاد وعلماء الحديث فيه» لابن شاهين.

سادساً: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى وغفر له في يوم الأربعاء، الموافق (٢١ / جمادى الآخرة / ١٤١٨ هـ)، وصلي عليه بعد صلاة عصر ذلك اليوم في المسجد النبوي الشريف، ودُفِنَ بالبقيع، وكانت جنازته مشهودة حضرها جم غفير من العلماء والوجهاء وطلبة العلم.

الحمد لله الذي له الرأفة والرحموت، وبيده الملك والملكوت، وله
الأسماء الحسنی والنعموت، العالم بالنجوى وبما يخفيه السكوت، الأمر
بطاعته وهجران كل ممقوت، الناهي عن تطفيف الميزان وبخس الحقوق،
كي لا يكون على المرء تبعه للمخلوق، والصلاة والسلام على نبينا محمد
ذي الخلق العظيم، وعلى آله وأصحابه العاضين على الدين القويم.

وبعد، فقد سألتني بعض الإخوة في الله عما ورد في الحقوق التي يلزم الوفاء بها كل أواه، فأجبتهم مع أنني لست ممن ينخرط في سلك هذا الأمر الخطير، لإعوازه إلى مراس ما صح من حديث البشير النذير، عليه صلاة اللطيف القدير، بعد الاستخارة من الله الميسر كل عسير، حتى يكون أَلَيْن من جسّ الحرير، متكفلا في هذا الشأن الرفيع، الذي ما تكاد تجد من له به ولوع، هذا وقد آن الشروع فيما أُجِئْتُ إليه لبانة القنوع.

الحقوق على قسمين:

١ - حق للخالق على المخلوق.

٢ - وحق بين الكائنات، تقوم بهما الأرض والسموات.

فصل

[في توحيد المعرفة والإثبات]

على العبد أن يوحد الله عز وجل في ربوبيته، وأسمائه وصفاته: بأن يتيقن أنه واحد أحد، فرد صمد لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ لا شبيه له، ولا نظير له، ولا عون، ولا شريك، ولا ظهير، ولا وزير، ولا ند، ولا مشير.

وللسماء رافع، وللأرض واضع، عزيز قاهر قادر، راحم غافر، معز ناصر، رؤوف خالق فاطر، أول آخر، ظاهر باطن، واحد معبود، حي لا يموت، أَبَدِيّ الملوكوت، سرمدى الجبروت، قيوم لا ينام، عزيز لا يضام، منيع لا يرام، فله الأسماء العظام، والمواهب الكرام.

قضى بالفناء على جميع الأنعام فقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ﴿٦٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿[الرحمن: ٢٧].

وهو مستو على العرش، محتو على الملك، محيط علمه بالأشياء، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ
الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ
إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُعْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٥].

خلق الخلق وأفعالهم، وقدر أرزاقهم وآجالهم، لا مقدم لما آخر، ولا مؤخر لما قدم، أراد العالم وما هم فاعلوه، ولو عصمهم لما خالفوه، ولو شاء أن يطيعوه جميعاً لأطاعوه، قال عز من قائل: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]. ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الإسراء: ١٣].

هذا هو توحيد الله ﷻ في أفعاله.

[توحيد القصد والطلب]

فأما حق الله تعالى على العباد الذي يشبههم به يوم التناد:
فإخلاص العبادة له وحده بحيث لا يدعو معه غيره، وبامثال مأموراته
واجتناب منهيته من غير إفراط، ولا تفريط.

فأداء حق الصلاة بالطهارة بالماء الطهور، والتيمم عند عدمه، والستر بثوب طاهر، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة والنية، ودخول الوقت.

[illegible]

أما الطهارة فلها فرائض وسنن:

أولها: النية بطهارته رَفَعَ الحدث، وإن كان تيمماً فاستباحة الصلاة، لأن التيمم لا يرفع الحدث.

ثم: التسمية، وهو أن يذكر الله تعالى عند إرادته أخذ الماء.

ثم: المضمضة، وهو دوران الماء في الفم وإخراجه منه، والاستنشاق، وهو إدخال الماء في خرمي الأنف.

ثم: الاستنثار، وهو رده بالنفس.

ثم: غسل اليدين إلى المرفقين.

ثم: غسل الرجلين إلى الكعبين.

[illegible]

وقوله: «يتوضأ»، بالماء أو التراب عند عدمه، لأن التيمم من أسمائه الوضوء على ما رواه النسائي عن أبي ذر بإسناد صحيح: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

وهنا قيد لا بد من ملاحظته ليتوضأ وضوءاً صحيحاً.

فقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا:
قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

وأخذ منه وجوب إسباغ الوضوء لما في عدمه من الوعيد.

وأخذ منه النسائي استحباب التيمن في كل شيء محبوب.

ويستحب تخليل اللحية الخفيفة فيه، ويجب في الغسل لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يخلل لحيته).

ويجب أيضاً تحريك الخاتم وما أشبهه من الحلية والسوار لما روي عن أبي رافع رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه).

رواه ابن ماجه والدارقطني.

وقالت المالكية: مستحب فيهما.

ويجوز المسح على العمامة والخفين عند بعض العلماء، لما أخرجه البخاري عن عمرو بن أمية الضمري قال: (رأيت النبي ﷺ يمسخ على عمامته وخفيه).

والماسح على العمامة لم يمسح برأسه، قال ابن عبد البر: حديث عمرو بن أمية معلول، وأخرجه البخاري، وبين فساد إسناده في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري».

ويجب على المكلف إن ترك فرضاً من فروضه المذكورة في الآية: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فعله وما بعده إن كان قريباً، وإن طال أبعاد الوضوء والصلاة، لما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال «ارجع فأحسن وضوءك»، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى). رواه أحمد. ومسلم، بدون ذكر: (فتوضأ).

وفي رواية للترمذي بزيادة: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

فصل: في الاستنجاء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

الخبث والخبائث: ذُكران الشيطان وإنائهم.

وفيه دلالة على ما به الاستنجاء من حجر، وقيس عليه غيره من كل جامد طاهر منق، غير مود، ولا محترم، فإن الأحجار لقب لا مفهوم له عند الجمهور.

وروي عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروث، وقال: «هذه ركس» - أي نجس - ...)

الحديث.

ويحرم التخلي في طرق الناس وظلمهم، لما فيه من أذية المسلمين
بتنجيس من يمر به واستقذاره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طرق الناس وفي ظلهم»
رواه مسلم.

ويتجنب البول في محل الاغتسال، وهذا نهى كراهة لما رواه عبدالله
ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم
يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»، رواه أبو داود.

ويسن القعود في البول، ويكره القيام، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالساً). رواه النسائي وغيره.

ولا ينافي هذا ما جاء في حديث حذيفة (أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً)، لأنه محمول على الضرورة.

السباطة: القمامة.

فوجه الدليل فيه أن نقش خاتمه ﷺ كان: محمد رسول الله.

ويكره ذكر الله حال قضاء الحاجة، ولو كان واجباً كرد السلام، ولا يستحق الشخص المسلم في تلك الحال جواباً؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يقول فسلم عليه فلم يرد عليه). وفيه : (أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام).

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عورتهم، يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك».

المقت: هو البغض، وقيل: أشد البغض.

وَنُدِبَ الذِّكْرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

وفي سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

وروى المعمرى من طريق آخر بإسناد على شرط مسلم: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

ويستحب السواك: لأننا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة، إظهاراً لشرف العبادة.

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قوله (يشوص فاه) الشوص: ذلك الأسنان بالسواك، وهو معنى معروف عند العرب.

قال امرئ القيس الكندي في مدح صاحبه في صاديته:
 بأسود مُلتف الغدائر واردة
 وذو أُشُرٍ تشوفه وتشوص
 وعن عائشة رَضِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»
 رواه البخاري تعليقاً.

وعن شريح قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: (بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته، قالت: بالسواك). رواه مسلم.

وفي هذا الحديث دليل على مشروعيته في ابتداء دخول البيت.
وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم). رواه البخاري تعليقاً، والترمذي، وقال: حسن صحيح.
وهو يفيد استحبابه للصائم من غير تقييد بوقت، ويرد على من خصه بقبل الزوال له.

واستدل الشافعي رحمته الله على كراهته بعد الزوال له بما رواه البخاري
ومسلم عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لخُلوْف فَم الصائم أطيب
عند الله من رِيح المسك»، لأنه يزِيل الخُلُوف - بالضم - وهو تَغْيِير
رائحة الفم الذي هو أطيب عند الله من رِيح المسك.

ولكن فيه نظر، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وقد نقل الترمذي أن الشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره.

الجنابة دالة على معنى البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وعن الشافعي رحمته الله أنه قال: إنما سمي جنباً من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته.

وليس بين هذين مباينة، لأن مخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد.

وإذا التقى الختانان وجب الغسل، وهما: ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة، وهو قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى كهذا.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة: «إذا غشي الرجل امرأته فقع بين شعبها..» إلخ.

والشُّعْبُ جمعُ شُعْبَةٍ وهي القطعة من الشيء.

وقيل: المراد به الأسكتان والفخذان، ومعنى الأسكتين ناحيتا الفرج، ومعنى جهدها بلغ المشقة.

ويجب الغسل على المجامع وإن لم ينزل كما في هذا الحديث المذكور آنفاً، ولا معارضة بينه وبين حديث: «إنما الماء من الماء»، لإمكان الجمع بينهما، إما بحمل الحديث الأخير على أنه منسوخ، كما قال به كثير من العلماء، وإما بحمله على حالة النوم.

حق ذوي الأرحام:

وهم القرابة كالآباء والأمهات، والبنين والبنات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعَمات، والأخوال والخالات، ونحوهم من القرابات المشتبكات.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وفي الحديث: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

وقال رجل: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم،
ويسئئون إلي، فقال ﷺ: «لا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك».

وصلتها أن يفعل الإنسان بأقاربه ما يعد به مواصلاً غير منافر ولا مقاطع. فإن كان عندهم وصلهم بهدية ونحوها.

وإن كان غائباً عنهم، وصلهم بالكتاب وإرسال السلام، ولين الكلام، ونحو ذلك.

قال ابن عطية: تحرير ما يجب لهما: أن لا يعصيهما في مباح، ولا يطيعهما في معصية، ويترك لهما المندوبات، هذا هو البر، وضده العقوق، وهو مأخوذ من العق، وهو القطع، يقال: عق والده إذا قطعه.

وقال صاحب المحكم: رجل عقق بضم العين والقاف، وهو الذي شق عصا الطاعة لو الديه.

[illegible]

وقال أبو محمد بن عبد السلام: ولم أقف في عُقُوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه، فإن ما يحرم في حق الأجنبي فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجنبي فهو واجب لهما، فلا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء.

وقيل: العقوق أن يفعل بهما ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين عرفاً.

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين». وكان متكئاً، فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

ويحرم على الولد السفر إلى الجهاد بغير إذن الوالدين لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما بذلك، ويلحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه.

قال الليث رحمه الله: للوالد على الولد عشرة حقوق: أولاً: إذا احتاج إلى طعام أطعمه.

والثاني: إذا احتاج إلى الكسوة كساه إن قدر عليه، وهذا بعض تفاسير قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

والرابع: إذا دعاه أجابه وحضره.

والسادس: الكلام معه بالين.

والسابع: عدم دعائه باسمه.

والثامن: مشيه خلفه.

وروي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أBR؟ قال: «أُمَّكَ». قال: قلت: ثم من؟ قال: «أُمَّكَ». ثلاثاً. ثم من؟ قال: «أَبَاكَ، ثم الأقرب فالأقرب».

وروي عن بعض الصالحين التابعين أنه قال: من دعا لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدى حقهما لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، فشكر الله تعالى أن يصلي في كل يوم خمس مرات، وكذلك شكر الوالدين أن يدعو لهما في كل يوم خمس مرات.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي
 نُفُوسِكُمْ ﴿[الإسراء: ٢٤] يعني عالم بما في قلوبكم من الدين والبر للوالدين ﴿[إن تكونوا
 صَالِحِينَ﴾ [الإسراء: ٢٥]. أي تكونوا بارين بهما فتستوجبون على الله بذلك
 الأجر، ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، يعني إن تركتم
 حقهما فتوبوا إلى الله فإنه كان للأوابين: أي الراجعين عن الذنوب
 غفوراً: أي كثير المغفرة لهم.

ومن البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد الأب.

وأنشد في ذلك:

خال خليل أبيك وارع إخاءه
وبنوك ثم بنو بنيك فكن بهم
والطف بجدك رحمة وتعطفاً
واعلم بأن أخا أبيك أخوك
برافإن بني بنيك بنوك
وارحم فإن أبا أبيك أبوك

ولا يمنعان الولد من حج الفرض، ولهما منعه من حج التطوع، وليس لهما منعه من السفر في طلب العلم وإن لم يتعين عليه، أو كان يمكنه التعلم في بلدهما على الأصح، ولا من سفر التجارة، وكل سفر مباح إن قصر، فإن كان طويلاً وظهر خوفهم منه فلهما المنع، وإن غلب الأمن فلا إذن ولا منع، نسأل الله تعالى أن يرضى عنا وعن والدينا وأن يجزيهما عنا خير الجزاء.

ورد في الأثر: أن من حق الولد على الوالد ثلاثة أشياء: (أن يُحسن اسمه إذا ولد، ويعلمه الكتابة إذا عقل، ويزوجه إذا أدرك).

وإن كان أنثى زوجها تقياً جميلاً، وينفق عليه، ويكسوه إذا احتاج.

فالتفت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأب، وقال: تقول: ابني يعقني، فقد عققته قبل أن يعقك، قم عني).

This image shows a full page of primary-ruled paper. It features ten sets of horizontal lines across the page. Each set consists of three lines: a solid black line at the top, a dashed black line in the middle, and another solid black line at the bottom. The lines are evenly spaced and extend from the left margin to the right edge of the page. There is no handwriting or other markings on the paper.

وروي: «رحم الله والدًا أعان ولده على بره».

قال خارجه بن مصعب: يعطيه ويحسن إليه حتى يبره.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع

عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

أن لا تحنث قسمه، ولا تكفر نعمه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تأذن في رحله في شيء يكرهه، ولا تأكل وتلبس ما يؤذيه، ولا تكلم رجلاً من غير محارمها إلا بإذنه، وعليها الرفق بأقاربه، والأدب مع إخوانه وأعمامه وأخواله، والرعاية لذريته بعد موته، وينبغي أن لا تتزوج بعده إذا كان صالحاً لتكون زوجته في الجنة، فإن المرأة لآخر أزواجها، ولها أن تأخذ من ماله ما تعلم رضاه به، وأنه لا يغضب له.

ويطعمها من الحلال.

ولا يظلمها شيئاً مما يجب لها من الحقوق المتقدمة.

ولا يلبس ويأكل ما يؤذيها.

ولا يمنعها زيارة والديها، ولا الخروج إلى المسجد إلا لخوف فتنة، لما في الصحيحين: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وفي رواية: «ولِيُخْرِجَنَّ تَفِلَاتَ» أي: تفلات الروائح.

وفي رواية: «وليخرجن ليلاً».

أَنْ تَخْرُجَ لَيْلًا.

لابسة أوضع ثيابها.

مع أمن الفتنة.

فإن اختل شرط من هذه حرم عليها.

ومن حقوقها على زوجها أن يتزين لها كما يجب أن تتزين له.

اختلف العلماء في حد الجيرة، قال الأوزاعي: أربعون داراً من كل ناحية.
وقال بعضهم: من سمع الأذان.
وقال البعض: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جاره.
فعلى كل فالمجاورة لها مراتب بعضها ألصق من بعض.

فقال ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى وغيرهم: الجار
 ذي القربى: الجار القريب النسب، والجار الجنب الذي لا قرابة بينك
 وبينه.

وقال بعضهم: الجار ذو القربى هو الجار المسلم، والجار الجنب هو اليهودي والنصراني.

وقيل: الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك، والجار الجنب البعيد منك بيته.

[illegible]

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»، ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

فمنهم من له ثلاثة حقوق كجارك القريب المسلم، له حق الجوار الآتي بيانه، وحق القرابة السالف، وحق الإسلام.

وممنهم من له حق واحد كجارك الذمي الذي له حق الجوار فقط.

فِينَبْغِي لِكُلِّ عَاقِلٍ أَن يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا، لِيَفِيهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَطْفِيفٍ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ بِلَا تَنْكِيفٍ.

وحسن الجوار هو: الصبر على أذى جاره.

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ وهو الذي ليس بينك وبينه قرابة،
﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾ الرفيق في السفر ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الغريب،
﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، من المماليك.

وَحَقُّ الْجَارِ:

إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْتَتَهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ غَابَ حَفِظْتَهُ، وَإِنْ
اِفْتَقَرَ جَدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَضَ عَدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ
خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ عَزَيْتَهُ.

ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه.

وإن أشرت فأكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تعرف له منها.

وفي صحيح مسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

بوائقه: آی شره و غائلته.

وفيه أيضاً: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك».

وفي الحديث الصحيح: «العلماء ورثة الأنبياء»، ومن حقه على المتعلم تعظيمه، ولا يزال ناظراً إليه بعين الإجلال، ويتواضع له ويخفض بين يديه صوته، ويعلم أن خضوعه له عز، وذلت به بين يديه رفعة.

وفي الحديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»، وكل ما يفعله في غيبته وبعد موته فينصره ويغضب له، ويجاوب عنه من يذكره بسوء.

وفي «سراج المريدين» للإمام أبي بكر بن العربي ما نصه:

كما يلزم بر الوالدين يلزم برُّ المعلمين بأن يقبلوا يده، ويعينوه في شغله، ويمشوا إن ركب حوله، وينصتوا له، ويوقروه ويستأذنوه في السؤال، ولا يحفظوا زلته، ولا يتطلبوا غرته، وليستروا عورته، وحقه أكد، لما قيل:

أبو السيادة خير من أبي الولادة، ومن علمك حرفا فهو أبوك.

ومنها إكرامه، ولا ترى لك قدرة على مكافأته، ولو أعطيته جميع ما تملك، أو خدمته العمر كله.

وينبغي للطالب أن يخاطب شيخه بالإجلال والإطراق وغيض البصر، كما يخاطب الملوك، ويبجل العلماء والصالحين والأكابر، ولو لم يعملوا بعلمهم، ويقوم بواجب حقهم من الإكرام والتبجيل، فإن العلماء ورثة الرسول ﷺ لم يرثوا منه ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا منه ﷺ العلم، هم حملة شرعه، وخدامه.

فالتزم الإجلال والتوقيرا	لمن يريك العلم مستنيرا
وكن له مبجلاً معظما	مرفّعاً لقدره مكرما
واخفض له الصوت ولا تُضجره	وما جنى عليك فاغفره
فحقه من أعظم الحقوق	وهجره من أعظم العقوق

قال الفضيل بن عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا كان العالم راغباً في الدنيا، حريصاً عليها، فإن مجالسته تزيد الجاهل جهلاً، والفاجر فجوراً.

وقال الغزالي: والناس في طلب العلم ثلاثة أحوال:

رجل طلب الهداية به، ليتخذه زاداً إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى فهو من الفائزين.

ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة وينال به العز والمال، وهو مع ذلك مستشعر في نفسه ضعفه من خسة قصده، فهذا إن مات قبل التوبة خيف عليه، وإن وفق لها قبل الأجل، وأضاف إلى العلم العمل، وتدارك ما فرط، التحق بالفائزين.

ورجل اتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال والتفاضل بالجاه، يدخل بعلمه كل مدخل ليقضي من دنياه وطره، ويظهر أنه عند الله بمكان، لا تسامه بسمة العلماء في الزي والمنطق، مع تكالبه على الدنيا ظاهراً وباطناً، فهذا من الهالكين المغرورين، وهذا هو العالم السوء الذي حذر منه سيد المرسلين ﷺ.

زلة العالم مستعظمة إذ بها أصبح في الخلق مثل
وعلماء الآخرة هم الذين لا يأكلون بالدين، ولا يبيعون الآخرة بالدنيا،
لِمَا علموا من عز الآخرة وذل الدنيا، ومن لم يعلم معاندة الدنيا للآخرة
ومضارها فليس من العلماء.

وأما المملوك فحقه أن يشركه في طعمته وكسوته، ويعفو عن زلته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء، ويحسن معاشرته، ولا يكلفه فوق طاقته، وأن استباعه باعه، وأن يعلمه مهم دينه، ويجب عليه تمكينه من فعل الصلاة، ويجب عليه أن يمكنه من نفسه زماناً يكتسب فيه قدر أجره التعليم إن لم يجد متبرعاً.

وروي أيضاً: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

وينبغي للعبد أن يبذل جهده لسيده في غير منهي عنه.

قال الفضيل رحمه الله تعالى: لو أن العبد أحسن الإحسان كله، وكان له في حاجة قد أساء إليها لم يكن من المحسنين.

[illegible]

فصل: في الأصدقاء والمعارف والمجاهيل

فَلَا تُؤَاخِ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ جَمَعَ خَمْسَ خِصَالٍ:

العقل، وحسن الخلق، والصلاح، والزهد، والصدق.

فلا خير في صحبة الأنوك، وهو الأحمق الجاهل، ولا من ساء خلقه، ولا الفاسق؛ لأن من لا يخاف الله تعالى لا تؤمن غائلته.

وصحبة الحريص سم مزعف وكذلك الكذاب.

والصدق يألفه اللبيب المرتجى والكذب يألفه الدنى الأخيبُ.

وقيل: احترسوا من الناس بسوء الظن.

فلا تركزن إليهم بصرك.

ونزه نفسك عندهم عما تنقص به مروءتك كمدرجلك، وكثرة تنخمك، وضحكك، ونحو ذلك، مما تستنكره من غيرك.

وإذا كان مثلك ماشياً فلا تركب، أو قائماً فلا تقعد، أو جالساً فلا تتكئ ولا تضطجع.

وأحب حبيبك برفق، وابغض بغضك به، فكم من مداهن يظهر لك المحبة، وما في قلبه منها مثقال حبة، فلا تركز إليه فيغدرك، ولا تنافره فيجسرك، بل داره تملك داره.

قال الشاعر:

وعاشر الكل واصبر ما بقيت أصم — م أبكم أعمى ذا تقيات.
واعلم أن الإخوة ثلاثة:
أخ لاخرتك فلا تراع فيه إلا الدين.
وأخ للعنينا فلا تراع فيه إلا حسن الخلق.
وأخ للتأنس به فلا تراع فيه إلا السلامة من شره.

و حق كل مسلم أن تسلم عليه كلما لقيته، وتحييه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس وحمد، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه إذا أقسم ما لم يكن في الإبرار مفسدة، وتنصح له إذا استنصحك وتحفظه إذا غاب عنك، وتحب له ما تحب، وتكره له ما تكره لنفسك، وتكتم سره وعييه وتحسن الإصغاء إلى حديثه، لئلا تسأله إعادته، وتعيّنه في حاجته وتذب عن عرضه، وماله في غيبته وتعفو عن هفوته، وتقبل عذره، وشفاعته وهديته وتكافئها، وتؤثر التخفيف عنه وتقوم له إذا أقبل إليك، وتؤثره في المجلس، وتشيعه إذا ذهب وتدعوه بأحب أسمائه إليه وتسر بسروره، وتترح بترحه وإن تكبر عليك أحد احتملته، ولا يدخل على أحد بغير إذنه، ويداري أهل الشر.

وَيَخْلُقُ النَّاسَ بِالْخَلْقِ الْحَسَنِ فَيُوقِرُ الْمَشَائِخَ وَيَرْحَمُ الصَّبِيَّانَ.

وفي الحديث: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا، وينزل الناس منازلهم».

[illegible]

فيزيد في إكرام ذي المنزلة وإن كانت منزلته في الدنيا، وإن كان عند ذي جاه لم يذهب عنه حتى يستأذنه، ويقلل ذا الهيئة عثرته، ويتجافى عن عقوبته، ويشفع لمن له حاجة إلى من له عنده جاه، ولا يلمس من الجاهل والغني ما يطلب من الورع العالم، بل يخالق أهل الدنيا ويخالق أهل الآخرة بأخلاقهم.

والله الموفق إلى الصواب وإليه المرجع والمآب.

الفهرس

٥	تقديم الشيخ بدر بن عبدالله البدر حفظه الله
٩	كتاب النكاح والطلاق من بلوغ المرام
١٣	ترجمة الشيخ محمد الحجيلي
١٧	نص كتاب النكاح
٤٣	باب الكفاءة والخيار
٥٠	باب عشرة النساء
٦٣	باب الصداق
٧١	باب الوليمة
٧٩	باب القسم
٨٥	باب الخلع
٨٨	نص كتاب الطلاق
١٠٢	باب الرجعة
١٠٤	باب الإيلاء والظهار والكفارة
١٠٩	باب اللعان
١١٨	باب العدة والإحداد

١٣٤	باب الرضاع
١٤٢	باب النفقات
١٥٠	باب الحضانة
١٥٧	كتاب الاعتقاد
١٥٩	ترجمة ابن أبي يعلى رحمه الله
١٦٣	نص كتاب الاعتقاد
١٦٤	خطبة المؤلف
١٦٥	سبب تأليف الكتاب
١٦٦	الإيمان بالله وتوحيده
١٦٧	حقيقة الإيمان
١٦٩	الإسلام والإيمان
١٧٠	القرآن كلام الله غير مخلوق
١٧٢	صفة الكلام
١٧٤	الصفات الثابتة لله تعالى
١٨٦	تشبيه الله بخلقه كفر
١٨٧	تعطيل الصفات مذهب الجهمية

- منهج أهل السنة في الأسماء والصفات ١٨٨
- الإيمان بالقدر ١٨٩
- الإيمان بعذاب القبر ١٩١
- الإيمان بالبعث والصراف ١٩٤
- الإيمان بالميزان ١٩٥
- الحوض ١٩٦
- الحساب ١٩٧
- الجنة والنار ١٩٨
- الشفاعة ١٩٩
- نبوة محمد ﷺ ٢٠١
- خصائص القرآن ٢٠٣
- الإسراء والمعراج ٢٠٨
- تعظيم النبي ﷺ ٢١٨
- الاعتقاد في الصحابة رضوان الله عليهم ٢٢٦
- هجر أهل البدع ٢٢٨
- خاتمة المؤلف ٢٢٩

٢٣٣	رسالة مختصر الحقوق
٢٣٣	ترجمة الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ
٢٤٣	نص رسالة مختصر الحقوق
٢٤٦	فصل في توحيد المعرفة والإثبات
٢٥١	توحيد القصد والطلب
٢٥٣	إقامة الصلاة
٢٦٦	فصل في الاستنجاء
٢٨٥	فصل في الجنابة
٢٨٩	فصل فيما بين المخلوقات من حقوق
٢٩٣	فصل فيما يجب للوالدين خاصة
٣٠٥	فصل في حقوق الولد على الوالد
٣٠٩	فصل فيما بين الزوجين
٣١٤	فصل في الجار
٣٢١	فصل في حق المعلم
٣٣١	فصل في المملوك
٣٣٤	فصل في الأصدقاء والمعارف والمجاهيل

كتب علامة الكويت وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان الجراح رَحِمَهُ اللهُ فِي إِحْدَى رِسَالَتِهِ
وهو ينصح الشاب المسلم :

إعلم أيها الغلام أنه إذا بلغ الطفل فقد دخل ببلوغه في أول طور الشباب من العمر وهو من حال
النشاط ورجال القوة وأهملها واحد رهايا كسباب الحسنات والأعمال الصالحات واجتناب السيئات
والأعمال المنكرات لما فيه من قوة النشاط واستكمال القوة وأعمال العمر ولكنه شأنه بخوف رجال مخوف
الغالب فيه على كثير من الشباب الميل إلى الشهوات وإيثار الذات على الطاعات والأعمال الصالحات
ويعز من الشباب وجود المستقيم على الطاعة المراجعة في الأعمال الصالحة التاركة للشهوات الدنيا الغاية
ولذلك ورد عجب ربك من شباب لا صهوة له وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلمهم الله
يوم لا ظلمة الا ظلمه شباب أتوا في عبادة الله

فيستعين على الشاب ويتأكد غاية التأكد أن يحفظ على شبابه أن يوقعه في سخط الله واليمين عقابه
ويحمله رسله له ولعلها موصلا إلى نيل رضوانه وعظيم ثوابه وليقتل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه أشفق علينا وأرحم بئامن أنفسنا وأبداننا وأمرنا فتاهيت يقول
اغتم حسنا قبل خمس كسباب قبل هممك كوصعت قبل سقمك كوزاغل قبل شغلك وغناك قبل
فقرتك وحياثك قبل موتك وقال صلوات الله عليه ولا اله الا هو قد طاع عبد حتى يسئل عن خمس عن عمره
فيم أفناه وعن شبابه فيم ابلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه الحديث
والشاب هو الزمن الذي يمكن فيه تحصيل الفضائل واقتناص العلوم ونيل مراتب السيادة والرياسة
الدينية وغيرها حتى قال القائل في شعره مشير الى ذلك اذا بلغ الفتي عشرين عاما به وأعجزه الفخر فلا تخاربه
وقال آخر اذا لم تسد في ليالي الشباب فلا سدت ما عشت بين بعد هنته وهو هل جد عرك الا الشباب به
خذ الخط منه ولا تهلله

وكان الرجل من السلف الذين طالت أعمارهم في طاعة الله يحضون الشباب على اغتنام شبابهم
ويقولون لهم اغتصموا شبابكم من قبل أن تصيروا الى مثل حالنا هذه يعنون الكبر والضعف والعجز
عن كثير من الأعمال الصالحة مع أنهم في أحوالهم تلك كانوا يسيقون الشباب في السعي الى الله
والجد والتشمر في طاعة الله

واخذ رأيها الشباب كل الحذر من قراء السوء وصحة الأشرار ومن لا خير في صحبتهم من
الفاصلين المعرضين عن الله وعن الدار الآخرة فان أهل الشر والفساد يتعين بغضهم في الله وتجنب
مباعدتهم ومجانبتهم وفي الحديث لا تصب الامه منا ولا يأكل طعامك الا تقي وقال عليه الصلاة والسلام
مثل المجلس الصالح كمثل صاحب المسك اما أن يجذبك واما أن يتباع منه واما أن يجده منه رائحة
طيبة ومثل المجلس السوء كنافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما أن يجده منه رائحة فنتنة
واذا أردت صحة أحد مناع فيه فحصر فقال بالعقل والخلق الحسن والصالح وأن لا يكون حريصا
على الدنيا وأن لا يكون ذابا ومن لم يجد مؤثقا برا صالحا يصحبه وبما شره فالعزلة والافتراق خير
له وأصل من نخالطة أهل الشر والفساد فان خلطة المفسدين عظيم ضررها أكثر شرها وفيها آفات كثيرة
فمنها استراق الطبع من الطبع من حيث لا يشعر الإنسان ومنها ان شاهدت أهل الفعلة والأعراض
تقتضي الناس بهم والميل الى ما هم عليه من سوء الحال وتروى على القلب وقوع المعاصي وتجري
التبعية بهم والاستحسان لأقوالهم وأفعالهم المقبوحة وقد قال الشاعر الحكيم
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

أساس المسيرة
محمد سليمان الجراح



IBN ABI TALIB



IBNABITALIB



WWW.IBNABITALIB.COM



+965 99762977

+965 55999986



@IBNABITALIB



IBNABITALIB



IBNABITALIB1@GMAIL.COM



+965 99494122